ملخص قانون الشركات

السنة الثالثة قانون خاص المجموعة الثانية

2026/2025

للأستاذ الدكتور: حوالف عبد الصمد

أولاً: لمحة موجزة عن تطور قانون الشركات.

لقد وجدت الشركة التجارية في كل الأزمان وعند كل الشعوب ولكن مفاهيمها اختلفت من عصر إلى آخر تبعاً لتطور المجتمع، فإذا استعرضنا تاريخ الشركات التجارية نجد أن نظام الشركة قد عرفه البابليون ونظمه قانون "حامورابي"، وكذا القانون الروماني الذي كان فيها عقد الشركة عقداً رضائياً مثله مثل عقد البيع والإيجار و ينظم العلاقة بين أطراف عقد الشركة أنفسهم دون أن ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن شخص الشركاء، و في العصور الوسطى بدأت فكرة الشخصية المعنوية في الظهور نتيجة ازدهار التجارة في الجمهوريات الايطالية.

وكانت فكرة شركات الأشخاص أسبق في الظهور من شركات الأموال حيث تكونت شركات التضامن واستقرت خصائصها ،كما ظهرت شركة التوصية البسيطة. أما عن شركات المساهمة فإن نشأتها بدأت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر و ذلك بسبب الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة لاستثمار المستعمرات، لأن شركة المساهمة تعتبر أوضح صورة للنظام الرأسمالي الحر و أهم شكل تتبناه المشروعات الكبيرة، و بصدور قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807 الذي اقتصر على تنظيم الأحكام العامة للشركات و تحديد أنواعها، فنص على كل من شركات التضامن و التوصية ثم أضاف شركة المحاصة ، أما الشركات الهامة فقد تم تنظيمها بموجب قوانين خاصة كتنظيم قانون 24 جويلية 1867 لشركات المساهمة، وتنظيم قانون 25 مارس 1925 للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وفي بداية القرن العشرين وخاصة عند نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ يظهر أن الأحكام المتعلقة بالشركات قد تجاوزها الزمن بسبب التقدم في الميدان التجاري، هذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إجراء تعديلات كثيرة على الأحكام السابقة، فصدر في فرنسا القانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 67- 236 الصادر في 23 مارس 1967 ، وهذا القانون قد اشتمل على مجمل الأحكام التي تنظم الشركات التجارية ملغياً بذلك كل الأحكام السابقة.

ثانياً: مصادر أحكام الشركات التجارية.

تجد جميع الشركات التجارية مصادر أحكامها في القوانين التالية:

1-القواعد العامة التي تنظم عقد الشركة في المواد من 416 إلى 449 من القانون المدني، مع ملاحظة أن هذه المواد لم يمسها التعديل باستثناء المادة 416 التي تعرف عقد الشركة؛

2-الأمر رقم 75-59 الذي يتضمن القانون التجاري و ذلك في المواد من 544 إلى 842 من القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقوانين التالية:

أ. المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري؛ الذي أدخل فيها : شركة التوصية بنوعيها : البسيطة و بالأسهم و كذا شركة المحاصة، كما أجريت تعديلات وتثمينات هامة على شركتي المساهمة و المسؤولية المحدودة

ب. المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات؛

ج. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري؛

د. القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التجاري؛ عدل أحكام شكرة ذ م المحدودة؛

ه. القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، أظاف شركة المساهمة البسيطة؛

و. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 والذي استحدث القطب التجاري المتخصص.

وعلى أساس هذا التقديم فإن موضوع الشركات التجارية يتطلب لدراسته قبل كل شيء دراسة الأحكام العامة للشركات مدنية أو تجارية،خاصة و أننا نعلم بأنه يجب الرجوع إلى هذه الأحكام عند عدم وجود نص خاص في القانون التجاري،ثم نتناول شركات الأشخاص وشركات الأموال، و أخيراً الشركات التي تتوسط الاثنين.

ثالثاً: عقد الشركة.

عقد الشركة يختلف عن باقي العقود فيما يلي:

1-ينبثق عنه شخص معنوي: و ذلك أن الحصص المقدمة من الشركاء تكون في مجموعها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛

2-عقد محدد: حيث أوجب المشرع أن يحدد عقد الشركة،شكلها،مدتها،عنوانها،اسمها،موضوعها،رأس مالها و مركزها (المادة 546 من القانون التجاري)؛

3-أنه من عقود المعاوضة الملزمة لجميع أطرافه: فكونها عقد معاوضة فإن كل شريك يقدم حصة مقابل الحصول على أرباح، أما كونها ملزمة لجميع أطرافها يتجلّى في أن كل شريك يلتزم نحو شريكه ،كما أن هذه الأخيرة تلتزم نحو كل شريك بالتزامات معينة؛

4-أنه عقد شكلي: تنصهر فيه المصالح من أجل تحقيق غاية معينة،و هذه الشكلية هي التي تجسد إرادة الشركاء.

الأحكام العامة لعقد الشركة

الأركان الموضوعية العامة

الأركان الموضوعية الموجودة في كل العقود، حسب المادة 416 ق.م وهي:

1. الرضا: هو التعبير عن الإرادة بتبادل الايجاب والقبول، ويجب توفر الأهلية لذلك وتختلف من شركات الأشخاص التي تجيز للقاصر المرشد (بلوغ 18 سنة كاملة) ذلك، كما يحق للولي أو الوصي في شركات الأموال بتوفر مجموعة من الشروط استثمار أموال القاصر.
2. المحل: وهو موضوع الشركة، يجب أن يكون موجودا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام.
3. السبب: وهو الدافع الى التعاقد وهو تحقيق الربح بمفهومه الواسع.

الأركان الموضوعية الخاصة

موجودة في عقد الشركة فقط وهي:

1. تعدد الشركاء: الأصل يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن 02 (م 416 م) إستثناء: ش.ذ.م.م يمكن أن تتكون من شخص واحد وتسمى مؤسسة الشخص الوحيد، لكن يجب ألا تزيد عن 50 شريكا (م 590 ت). أما التوصية البسيطة فيجب ألا تقل عن شريك متضامن وحيد و3 شركاء موصون، أما شركة المساهمة يجب ألا تقل عن 07 (م 592 ت).
2. تقديم الحصص: وتكون نقدية، عينية (عقار أم منقول) يمكن أن تكون على سبيل التمليك أو الانتفاع أو دين في ذمة، عمل فني يمكن أن تكون كذلك عند الشركاء المتضامنون والشركاء في ش.ذ.م.م، ولا يمكن أن تكون عند باقي الشركاء
3. نية المشاركة: هذا العنصر نفسي وليد الفقه، وبهذا العنصر يمكن التفرقة بين العقد المدني وعقد الشركة وتتمثل في الرغبة الموحدة، الاتحاد بين الشركاء والمساواة في المراكز دون تبعية بينهم
4. اقتسام الأرباح والخسائر: (م 425 م): تحدد الانصبة من الأرباح في عقد الشركة والا تقسم بقدر حصصهم ودون وجود شرط الأسد.

الأركان الشكلية

هنا تبدأ الشركة حياتها القانونية حسب الغرض الذي أنشأت من أجله

تعد الشروط الشكلية خروجا عن القواعد العامة في العقود التجارية التي تعد عقودا رضائية، فعقد الشركة من العقود الشكلية، وتتمثل الشكلية، في:

1. الكتابة: (م 417، 418 م و545 ت)، ويجب أن تكون رسمية في الشركات التجارية الا شركة المحاصة (2/795 ت).
2. القيد: (549ت) تكتسب الشركة الشخصية المعنوية.
3. الشهر: (548 ت) والغاية منخ هو اعلام الغير بوجود هذا الكائن القانوني واتخادها شكلا من الأشكال 6 لشركات التجارية بحسب شكلها (2/544 ت).

انقضاء الشركة

ويمكن تقسيم أسباب الانقضاء اما:

1. عامة: (437 م وما بعدها) تتمثل في: - انتهاء أجلها وغرضها، -هلاك مال الشركة واتفاق الشركاء على انقضائها، -افلاس الشركة وحلها.
2. خاصة: (439 م وما بعدها) -موت أحد الشركاء المتضامنون أو الحجر عليه أو اعسارة أو

شهر عقد الشركة

قبل اتما إجراءات الشهر

نوع المسؤولية: شخصية وتضامنية لجميع الشركاء مهما كان نوع الشركة (التي لم تنشأ بعد)، إلا إذا أخذت الشركة على عاتقها الالتزامات التي قام بها الشركاء في هذه الفترة عند اكتمال إجراءات تأسيسها.

بعد اتمام إجراءات الشهر

نوع المسؤولية: على حسب نوع الشركة، فهي شخصية وتضامنية بالنسبة للشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص والمسيرون في شركات الأموال، ومسؤولية محدودة للشركاء في شركات الأموال والموصون في شركات التوصية الالتزامات التي قام بها الشركاء في هذه الفترة عند تأسيسها في العقد التأسيس

البطلان في عقد

البطلان المطلق والبطلان النسبي:

يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب.

كما يبطل عقد الشركة إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة وهي ركن تعدد الشركاء (في حالة اذا لم تصحح أو تحول) وتقديم الحصص(اذا تخلف جميع الشركاء أو اقصاء الشريك المتخلف اذا كان فردا) ونية الاشتراك وركن توزيع الأرباح والخسائر (1/426 م)، واذا احتوى العقد على شرط الأسد في شركات الأشخاص تبطل الشركة أما في شركات الأموال يبطل الشرط فقط.

وعقد الشركة التجارية الباطل بطلانا مطلقا هو والعدم سواء فلا يمكن إجازته ولا يخضع للتقادم ويمكن لكل ذي مصلحة أن يثيره، بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ويكون عقد الشركة التجارية باطلا بطلانا نسبيا أو قابلا للإبطال إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية أو كانت إرادته معيبة بأحد عيوب الرضاء وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

البطلان من نوع خاص:

هذا البطلان يتقرر إذا تخلف ركن الشكلية أي عدم كتابة عقد الشركة أو عدم القيد في السجل التجاري والنشر بالنسبة للشركات التجارية.

وسمي بطلانا من نوع خاص لأنه تتوفر فيه خصائص البطلان المطلق من جهة، كما تتوفر فيه خصائص البطلان النسبي من جهة أخرى. فهو ليس بطلان مطلق ذلك أن المحكمة لا تستطيع إثارته من تلقاء نفسها، ولا بطلان نسبي ذلك أن الغير يستطيع التمسك به

وينتج عن البطلان من نوع الخاص الشركة الفعلية، التي أوجدها القضاء الفرنسي حماية للغير الذين تعامل معهم الشركاء في طور التأسيس، وأيدها الفقه الفرنسي وتبناها المشرع الجزائري في المادة 418 من ق.ت، ومفادها أن البطلان اذا تخلف أحد الأركان الشكلية.

لتطبيق نظرية الشركة الفعلية، يجب توافر الشروط التالية: أن تتأسس الشركة بطريقة صحيحة بتوفر الأركان الموضوعية سواء العامة أو الخاصة؛ تخلق ركن الشكلية؛ أن تدخل هذه الشركة في معاملات مع فسبب استحداث القضاء للشركة الفعلية هو للمحافظة على حقوق الغير والرغبة في عدم زعزعة المراكز القانونية ؛ أن يكون هؤلاء الأغيار حسني النية.

- ينتج آثاره الى المستقبل ولا ينسحب إلى الماضي، أي أن التصرفات التي قام بها الشركاء في هذه الفترة تعتبر صحيحة ومنتجة للآثار،
- ولا يمكن التمسك اتجاه الغير ببطلان الأركان الشكلية، والغير يستطيع ذلك،
- كما يمكن تصحيح البطلان باتمام إجراءات القيد والشهر، وللمحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها الا صاحب المصلحة الذي يمكنه ذلك.

آثار البطلان – الشركة

بداية الشركة الفعلية ← الشركة صحيحة قبل إقرار البطلان ولا ينسحب للماضي ← منذ تكوينها (الأركان الموضوعية الخ والخ)

الحكم ببطلانها ← الشركة باطلة في هذه الفترة لتخلف ركن الشكلية ويمكن تصحيحه

تحتفظ الشركة التي حكم ببطلانها بشخصيتها المعنوية كشركة فعلية وليست قانونية في فترة التأسيس (توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة) الى غاية الحكم ببطلانها (لتخلف ركن الشكلية)، فهي قانونا غير موجودة لكن فعليا اذا ما قامت بتصرفات (مع الغير حسنيي النية) في هذه الفترة فهي مسؤولة ويمكن شهر افلاسها في حالة توقفها عن دفع ديونها.

آثار الشركة الفعلية

1-فيما بين الشركاء.

إن تطبيق القواعد العامة للبطلان يؤدي إلى استرداد كل شريك حصته بالكامل دون أن يتحمل شيئاً من الخسارة أو الأرباح إن وجدت، وتسري هذه القواعد على الشركاء الذين بطلان العقد بالنسبة إليهم بطلاناً نسبي دون تعديل، أما بالنسبة لبقية الشركاء فإنه بالنسبة لتطبيق نظرية الشركة الفعلية يؤدي إلى استرداد كل شريك حصته بعد المساهمة في الخسائر و في الأرباح إن وجدت.

2-في العلاقة بين الشركة، الشركاء و الغير.

يمكن للغير أن يختار وفقاً لمصلحته بين بقاء الشركة في الماضي و التمسك ببطلانها بأثرٍ رجعي، فدائن الشركة مثلاً من مصلحته التمسك ببقائها في الماضي حتى يتفادى الدائنين الشخصيين للشركاء، بينما تظهر مصلحة دائن الشريك في التمسك ببطلان الشركة بأثر رجعي حتى يتمكن من التنفيذ من حصة الشريك المدين بعد تصفية الشركة نتيجة الحكم ببطلانها، وإذا حدث أن تعارضت اختيارات دائني الشركة أنفسهم بحيث كان هناك من يتمسك ببقاء الشركة في الماضي،و بين من يتمسك بزوالها بأثر رجعي فإنه يجب ترجيح هذا الأخير لأنه هو الأصل.

-1

أ-حالة نقص أهلية الشريك أو عيب أصاب رضاه:

أجاز المشرع التصحيح في حالة نقص أهلية الشريك أو عيب أصاب رضاه، وذلك بإعطاء الفرصة لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشخص المعني للقيام بإجراء التصحيح و ذلك بإجازة العقد في خلال 6 أشهر، أو برفع دعوى البطلان في نفس الأجل (المادة 738 فقرة1 من القانون التجاري)،كل شريك حصته بعد المساهمة في الخسائر و في الأرباح إن وجدت.

ب-حالة عدم احترام اجراءات الشهر:

أجاز المشرع لكل من يهمه الأمر إنذار الشركة بالتصحيح خلال 30 يوماً وإلا كان له أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل للقيام بالتصحيح (المادة 739 قانون تجاري).

2- الاحتجاج بالبطلان:

تطبيقاً لنص المادة 742 قانون تجاري فإن أي تمسك بالشركة كشخص معنوي أو الشركاء بصفتهم الشخصية غير جائز إذا تعارض مع حسن النيّة ولا يستثنى إلا حالة البطلان لعدم الأهلية و انعدام الرضا ،فيمكن الاحتجاج به حتى في مواجهة الغير حسن النية.

3- إقامة تقادم قصير لدعوى البطلان:

تنقضي دعوى البطلان بـــ3 سنوات مع مراعاة مدة 6 أشهر المتعلقة بفترة الإنذار،و هذا ما نصت عليه المادة 740 من القانون التجاري في الخسائر وفي الأرباح إن وجدت.

انقضاء الشركة.

الأسباب العامة للانقضاء

انقضاء الشركات بقوة القانون

1

1- انتهاء الاجل أو الغرض التي قامت لأجله .

أ- تنقضي الشركه بقوه القانون اذا انتهى اجلها المحدد في العقد437 مدني، ويمكن ان يمتد العقد كل مره بسنه اذا لم يعارض داء احد الشركاء على ذلك

ب- تنقضي الشركه اذا حققت غايتها 437 مدني، ويمكن ان تمتد كل مره بسنه اذا لم يعارض دائني الشركاء.

2

2- هلاك مال الشركه او يتفق الشركاء على انقضائها:

أ-اذا اذا هلك مال الشركه تنقضي لانها تصبح عاجزه عن الاستمرار في مشروعها 438 مدني.

ب- ان يتفق الشركاءعلى انقضائها: عن طريق عقد مبرم بينهم قبل حلول اجلها باشاره الاجماع 2/444 مدني

3

افلاس الشركه وحلها:

1-افلاس الشركه: عندما تتوقف الشركه عن دفع ديونها 215 التجاري الافلاس على علامه على عجزها في مواجهه التزاماتها التجاريه.

2- تحل الشركة بحكم قضائي: لعدم وفاء احد الشركاء او طلب اخراجه بسبب اخر جدي 2-442/441 مدني.كما تحل اذا خرجت الشركه بخساره الخساره الثلثيه لشركه ذ.م.م وانخفاض راس المال شركه المساهمه تحت خمسه مليون دج فتحل.

4

اندماج شركه في شركه اخرى

1- الاندماج عن طريق الضم: هنا تندمج الشركه في شركه اخرى فتنقضي الشركه الاولى وتبقى الاخيره مسؤوله عن ديونها

2- الاندماج عن طريق المزج: العديد من الشركات لتنشا شركه وشخص معنوي جديد

الأسباب الخاصة للانقضاء

1

موت احد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او افلاسه 439 مدني

تنتهي شركات الاشخاص اذا توفي او احجر او اعسر احد شركائها او اعلن افلاسه، لان العقد يكون بصفة الشريك، لكن يستطيع الشركاء الاتفاق على استمرارها رغم الوفاة مع الورثه ولو كانوا قصرا هنا يمكن للقصر ان يسترد حصة مورثهم أو أن تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطة طيلة مدة قصرهم

2

انسحاب احد الشركاء من الشركه 440 و 2/442 مدني

1. اذا كانت الشركه غير محدده المدة: تنتهي على شرط اعلان الشريك مسبقا عن ارادته في الانسحاب الى جميع الشركاء وان لا يكون الصادر من غش او في وقت غير لائق.
2. اذا كانت الشركه محدده المدة: للشريك الراغب في الانسحاب تقديم طلب للسلطه القضائيه باخراجه من الشركه استنادا لاسباب معقوله مثل :افلاسه والقاضي له السلطه التقديريه في قبول او رفض انسحابه واذا قبل القاضي انسحابه تنحل الشركه الا اذا اتفقوا على استمرارها.

3

طلب فصل احد شركاء 442 /2 مدني

يجوز لاي شريك اذا كانت الشركه معينه لاجل ان يطلب من السلطه القضائيه اخراجه من الشركه ما تستند في ذلك الى اسباب معقوله، وفي هذه الحاله حل الشركه ما لم يتفق الشركاء على استمرارها

تصفية الشركة.

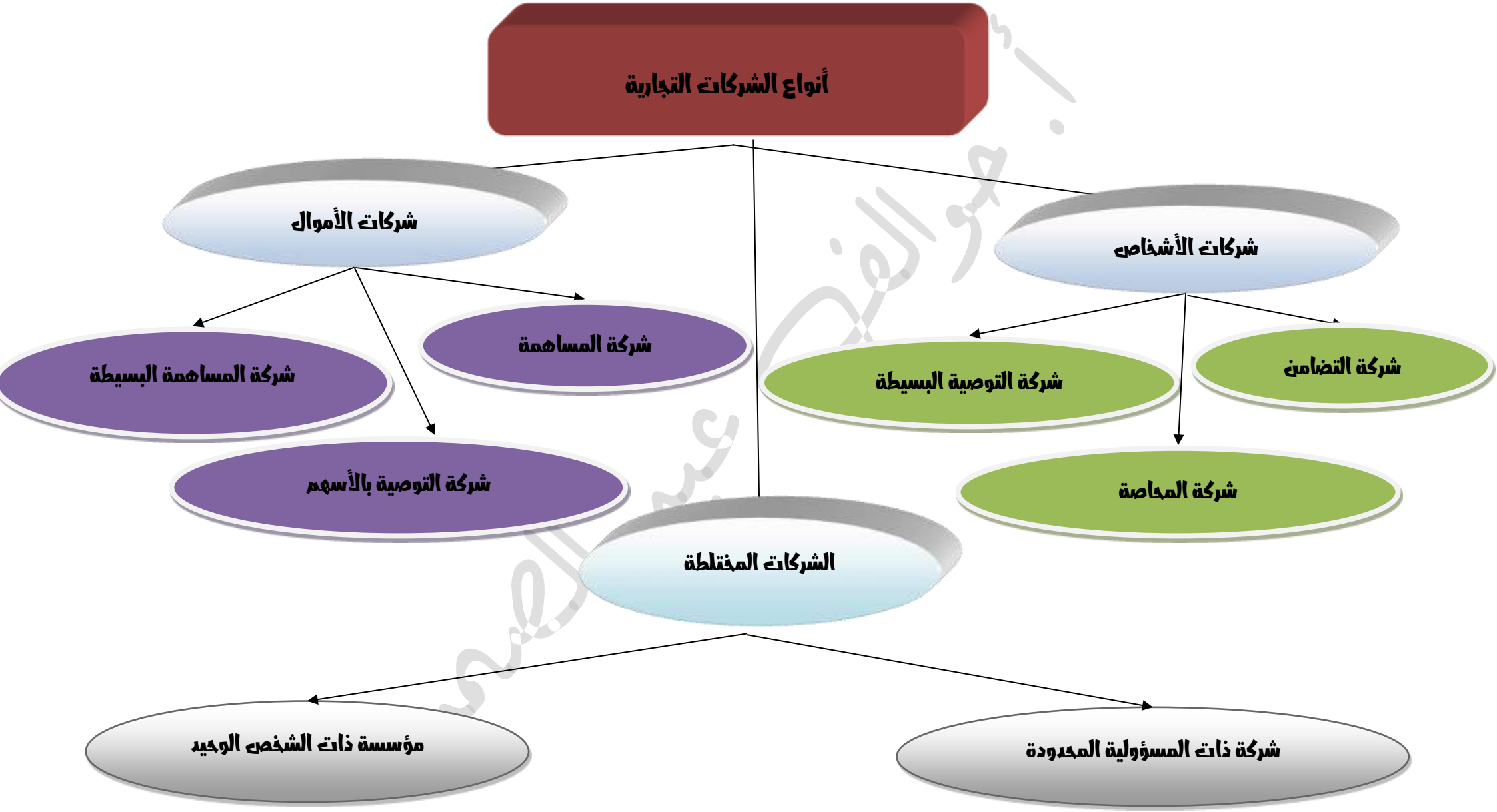
أنواع الشركات التجارية
شركات الأموال
شركات الأشخاص
شركة المساهمة البسيطة
شركة المساهمة
شركة التوصية البسيطة
شركة التضامن
شركة التوصية بالأسهم
شركة المحاصة
الشركات المختلطة
مؤسسة ذات الشخص الوحيد
شركة ذات المسؤولية المحدودة

شركات الأشخاص

شركة التضامن

(المواد 551 الى 563 ت).

هذا النوع من الشركات النموذج الأمثل لشركات الأشخاص ذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات

وتسمى كذلك بالشركات المغلقة، تقوم على الاعتبار الشخصي عادة ما تكون بين الأقارب كما تقوم العلاقة بين الشركاء على فكرة الثقة والمعرفة السائدة بين الشركاء

خصائص شركة التضامن

✓ **عنوان الشركة: اقتصار العنوان على أسماء الشركاء.** يتألف اسم شركة التضامن من أسماء الشركاء ، لكن ليس من الضروري ذكر جميع أسماء الشركاء خاصة إذا كان عددهم كبير ، فيكفي ذكر أحدهم أو أكثر مع إضافة كلمة و"شركائه" أو" شركائهم" . أو اسم العائلة مع إضافة كلمة " أولاد "،"أبناء"،أو " إخوان ".

إن توفى أو انسحب أحد الشركاء تعين في حالة استمرار الشركة حذف اسم هذا الشريك من عنوان الشركة.

✓ **المسؤولية عن ديون الشركة : شخصية وتضامنية.** تطبيقا لمبدأ التضامن المفترض في شركة التضامن، يعتبر جميع الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و على وجه التضامن ،إذ نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 1/551.

والمسؤولية الشخصية للشريك هي مطلقة تشمل كافة ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية، على أساس أن التوقيع على تعهدات الشركة يحصل بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا ، بالتالي يعد باطلا كل اتفاق يقض ي بتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته تجاه الغير ، فهو صحيح في مواجهة باقي الشركاء.

إنشاء شركة التضامن

يشترط لإنشاء شركة التضامن نفس الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توفرها في جميع الشركات التجارية.

ويشترط ألا يقل عدد الشركاء عن الشريكين، ولم يشترط القانون حدا أدنى من رأس المال.

أما عن الحصص فيمكن أن تكون الحصة نقدية أو عينية أو من عمل لكن لا يمكن أن تكون جميع الحصص من عمل.

التكوين القانوني لشركات الأشخاص يكون بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر البنود المدرجة في عقد التأسيس، لكن لكي تكتسب شخصيتها المعنوية يجب أن تتحقق الشروط الشكلية.

ادارة شركة التضامن

كأصل إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء بصفة مشتركة و ه و ما يسمى " بالإدارة الجماعية"،حيث تقر المادة 553 ق.ت بأنه ": تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساس ي على خلاف ذلك :.

لكن من الناحية الواقعية يصعب الآمر ممارسة الإدارة الجماعية خاصة عند وجود عدد كبير من الشركاء، مما يتعين تعين مدير أو أكثر لإدارة الشركة.

- **تعين المدير**

ترك المشرع كأصل عام للشركاء حرية تعين المدير الذي يكون شخص واحد أو أكثر يتم تعينه من بين الشركاء سواء في العقد التأسيس ي أو في عقد مستقل لاحق.

- **طرق تعيين المدير.**

	العقد التأسيسي	عقد لاحق	طريقة العزل
شريك	مدير شريك نظامي (بعزله تحل الشركة إلا إذا وجد اتفاق مخالف)، فهو تعديل لبند فيعقد الشركة، ويجب شهر التعديل.	مدير شريك غير نظامي. (بعزله لا تحل الشركة).	عزله يتم بإجماع جميع الشركاء. (559 ت)
غير شريك	مدير غير شريك نظامي	مدير غير شريك غير نظامي	يعزل حسب الطريقة المتفق عليها

في حالة عدم الاتفاق على تعيين مدير و سكوت العقد التأسيس فان إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، وبالتالي يعتبر كل شريك مفوض في إدارة الشركة من قبل الشركاء، و له أن يباشر هذه الأعمال دون الرجوع إلى غيره مع

- **سلطات المدير:** يمكن أن تكون الإدارة فردية كما يمكن أن تكون متعددة.

✓ **في حالة المدير الواحد:** يستأثر بكل أعمال الإدارة المحددة في القانون الأساسي أو في عقد تعين المدير، و عند عدم تحديدها فهو يتولى القيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة (**554** ت).

✓ **في حالة تعدد المديرين:** تحدد في العقد التأسيسي اختصاصات كل مدير.

✓ **في حالة الإدارة الجماعية:** من قبل جميع الشركاء.

تتخذ في الحالتين الأخيرتين القرارات بالإجماع أو الأغلبية، ويلتزم كل مدير بعرض أعماله على الشركاء للتصويت.

أما إذ لم يتم تحديد سلطات كل مدير فهذا يعني أن لكل مدير القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، ويحق لكل واحد منهم المعارضة على تصرفات باقي الشركاء.

- **حماية الغير وفق قواعد التسيير:** في ظل اعتبار المدير ممثلا عن الشركة يتصرف باسمها و لحسابها، تعد جميع التصرفات المبرمة من طرفه في حدود سلطاته تكون منتجة لآثارها القانونية (**الم 01/555 ت**).

كما تكون الشركة مسؤولية تجاه الغير عن جميع الأعمال التي يقوم بها المدير أو المديرين، ومن ثم يسأل المدير في مواجهة الشركة والشركاء عن مخالفته لبنود الاتفاقية ، ولا يحتج على الغير بالشروط الاتفاقية المحددة لسلطاته (الم **04/555** ت).

صفوة القول

الشركة مسؤولة أمام الغير حسن النية (الذي **لا** يعلم بأن هناك تحديد للصلاحيات) عن جميع الأعمال حتى ولو خالف المدير أو المديرين البنود الاتفاقية

أما الغير سيئ النية فالشركة غير مسؤولة اتجاهه.وهنا يمكن للغير مسائلة المدير على أساس المسؤولية التقصيرية.

✓ **اكتساب الشركاء صفة التاجر** (الم **551** ت)• تطبيقا لأحكام المادة **1/551** قانون تجاري، يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة حتى ولو لم يسبق له أن احترف التجارة .

يرجع السبب في اعتبارهم تجار إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بعنوانها المتضمن لأسمائهم ، حيث ينبغي أن تتوفر فيهم الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة. و من الآثار التي تتولد عن اعتبار الشركاء تجارا، أنه في حالة إفلاس شركة التضامن يفلس الشركاء، أما في حالة العكس فلا تفلس الشركة بل تحل ان لم يكن هناك شرط في العقد التأسيسي على استمرارها.

✓ **عن جواز انتقال حصص الشركاء.**

نظرا للاعتبار الشخصي الذي يعتبر أساس الائتمان التضامني في شركة التضامن ، نجد أن المشرع قد منع الشريك المتضامن من التنازل عن حصته في الشركة كأصل عام ، لكن استثناء أجاز للشريك التنازل عن شريطة أن يوافق على ذلك كافة الشركاء ، وذلك استنادا لنص المادة **560** ق.ت التالي نصها " :لا يجوز أن تكون حصص الشركة ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء ،و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن".

انقضاء

تنقضي شركات التضامن بأسباب الانقضاء العامة لجميع الشركات. كما تنقضي لأسباب

تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك نص مخالف لذلك في القانون الأساسي (**562** ت)، وفي حالة وجود ورثة قصر تتحول الشركة الى شركة توصية بسيطة طوال مدة قصرهم، لأنهم لا يسألون إلا بقدر أموال مورثهم.

في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته، تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع ، وفي حالة الاستمرار تعين حقوق الشريك والواجب أداؤها. (الم **563** ت).

(المواد 563 مكررالى 563 مكرر

شركة التوصية

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، اذ تسري عليها نفس تلك الأحكام المتعلقة بالتكوين والانقضاء ، لكن ما يميز هذا النوع من الشركات الطابع ألازدواجي لمركز الشركاء من جهة، وانفرادها بقواعد خاصة من حيث تحديد مسؤولية الشريك الموصي و تسيرها.

✓ **الطابع الإزدواجي لمركز الشركاء**: هذه الازدواجية تتمثل في:

	الشريك المتضامن	الشريك الموصى
المسؤولية	مسؤوليته تضامنية وغير محدودة	مسؤوليته مسؤولية محدودة في حدود الحصة
الصفة التجارية	يكتسب الصفة التجارية	لا يكتسب الصفة التجارية
نوع الحصص	نقدية ومالية و يمكن أن تكون الحصة من عمل	نقدية ومالية و لا يمكن أن تكون الحصة من عمل
العنوان	يتالف عنوان الشركه من اسماء كل الشركاء المتضامنين او من اسم احدهم او اكثر متبوع في كل الحالات بعباره وشركائهم	لا يمكن أن يظهر اسم أحد الشركاء الموصون في عنوان الشركة، واذا تالف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الاخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة (المادة 563 مكرر2 ف 2 ق. ت)
الإدارة **المادة 563 مكرر5**	إما جماعية أو متعددة أو فردية للشركاء المتضامنين.	لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأعمال الإدارة الخارجية ولو بمقتضى وكالة. وفي حاله مخالفه هذا المنع، يتحمل الشريك الموصى بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبه عن الاعمال الممنوعه. ويمكن ان يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركه او بعضها فقط حسب عدد او اهمية هذه الاعمال الممنوعة لكن يمكن أن يشارك في الإدارة الداخلية يشترك في مداولات الشركة، أو في الإشراف والرقابة على أعمالها، وفحص ميزانيتها ...الخ
التنازل عن الحصص **المادة 563 مكرر7**	الأصل أنه لا يمكن التنازل إلا بموافقة كل الشركاء. غير أنه يمكن الاشتراط في القوانين الأساسية ما يأتي: ✓ يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء. ✓ يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصون إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين أغلبية رأس المال. ✓ يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون الممثلين أغلبية رأس المال.	
الأسباب الخاصة للانقضاء **المادة 563 مكرر9** **و المادة 563 مكرر10**	✓ تستمر الشركه رغم وفاة شريك موص واذا اشترط انه رغم وفاه احد الشركاء المتضامنين فان الشركه تستمر مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين اذا كانوا قصرا غير الراشدين. واذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد كلهم متضامن جديد او تحويل الشركه في اجل سنه ابتداءا من تاريخ الوفاه القانون عند انقضاء هذا الاجل . ✓ تحل الشركه في حاله الافلاس او التسويه القضائيه لاحد الشركاء المتضامنين او المنع من ممارسه مهنه تجاريه او عدم قدره احد شركاء المتضامنين. غير انه عنده وجود شريف متضامن او اكثر، يمكن الشركاء ان يقرروا في هذه الحاله بالاجماع استمرار الشركه في ما بينهم. وتطبق احكام الماده **563** اعلاه عليهم.	

(المواد 795 مكرر1 ا لى 795

شركة المحاصة

تتميز هذه الشركات بالثقة المتبادلة بين الشركاء، تقوم على الاعتبار الشخصي، وهي شركة بحسب **الموضوع** وليس بحسب الشكل (لم ينص عليها في الم 544 /2 ت)، هي مستترة استتار قانوني.

خصائص شركة المحاصة

1. تقوم على الاعتبار الشخصي.
2. لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر الا اذا قام بعمليات تجارية.
3. لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء في سندات قابلة للتداول.
4. مستترة، تقوم فيما بين الشركاء فقط وليس لها وجود أمام الغير ويمكن اثباتها بكافة الطرق.
5. يتعاقد فيها كل شريك شخصيا، وهو الوحيد الملزم بما تعاقد عليه أمام الغير ولو كشف أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم (الم 795 مكرر 4 ت).
6. لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية (لا تنتقل ملكية حصص الشركاء الى الشركة) ولا يمكن شهر افلاسها ولا يمكن مقاضاتها بل ترفع الدعوى على الشريك (الم 795 مكرر 2 ت).

تكوين شركة المحاصة

1. تتوفر فيها الأركان الموضوعية العامة والخاصة دون الشكلية، وتكون بين أشخاص طبيعية فقط.
2. للشركاء الحرية في الاتفاق على الفائدة وشكلها وشروط شركة المحاصة (الم 795 مكرر 3 ت).

3. لقيامها نجد احدى الحالتين:

- ✓ اتفاق الشركاء على احتفاظ كل شريك بملكيته للحصة واستثمارها في حدود غرضها وتقسم الأرباح والخسائر حسب الاتفاق.
- ✓ اتفاق الشركاء على اعتبار الحصص ملكية شاءعة بينهم وتطبق عليهم أحكام الشيوع.

إدارة شركة المحاصة

تدار شركة المحاصة بالاتفاق بين الشركاء، ويمكن أن تصور ادارتها بإحدى الطرق التالية:

1. اتفاق الشركاء على اختيار أحدهم أو من الغير لمباشرة أعمال الشركة ويطلق عليه مدير المحاص، ويكون مسؤولا أمام الغير.
2. اتفاق الشركاء على قيام كل واحد بجزء من نشاط الشركة، وكل واحد مسؤول على ما أبرمه باسمه أما الغير.
3. إدارة الشركة من قبل جميع الشركاء بالاتفاق، وتبرم العقود باسمهم وهم مسؤولون في مواجهة الغير جميعا.

الشركات المختلطة

(المواد 564 إلى 591 ت)

شركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م)

كيفت في وقت ما على أساس أنها شركة أموال. لكن الفقه الحديث قد أضفى عليها **الطابع المختلط** ،إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها وسط بين النوعين بين شركات الأشخاص و الأموال،على أساس أنها تجمع في ثناياها بين– خصائص شركات الأشخاص ومزايا شركات الأموال.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة ألمانية المنشأ،عرفت في التشريع الألماني سنة 1892 ،تحت إسم « GESELLSCHAFT MIT BESCHANKTER HAFTUNG » أو اختصارا (G.M.B.H) أي الشركات ذات المسؤولية المحدودة للشركاء. نص عليها التشريع الجزائري في القانون التجاري الصادر في 1975 ونضمها في المواد من المادة 564 إلى المادة 591 تجاري، أدخل المشرع من خلال قانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 والمتعلق بالقانون التجاري عدة تعديلات خاصة بالشروط المتعلقة بإنشاء وتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قصد توفير قدر من المرونة لتبسيط إنشائها وتحقيق زيادة في رأس مالها،تتكون من شريكين وحتى من شريك واحد منذ صدور قانون 09 نوفمبر1996 أصبح ممكنا إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد ، وتسمى « مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة » (E. U. R. L).

خصائص ش.ذ.م.م

✓ **عدد الشركاء:** هي شركة ذات طبيعة خاصة إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء و شركة أموال بين الدائنين،تتكون كأصل من شريكين أو أكثر ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن **50** شريك بعد أن كان 20 قبل تعديل 2015،

واستثناءا أجاز المشرع إنشاء شركة ذات المسؤولية المحدودة بشخص واحد.

✓ **مسؤولية الشركاء:** على خلاف شركة التضامن مسؤولية الشركاء محدودة عن كافة الديون بقدر حصتهم في رأس مال الشركة ، فإذا أفلست الشركة لا يؤدي الا إفلاس الشركاء الذين لا يكتسبون الصفة التجارية.

استثناءا: يكون الشركاء الذين قدموا حصتهم العينية وقدروها بأنفسهم مسؤولون مسؤولية تضامنية اتجاه الغير لمدة 5 سنوات من تاريخ دخولهم الشركة، كما أن الأعضاء المسيرون يكتسبون الصفة التجارية.

✓ **اسم وعنوان الشركة**: يتألف اسمها من(ش.ذ.م.م) وهو غرضها، واسم واحد من الشركاء أو أكثر + عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى لها أي (ش.ذ.م.م) + بيان رأس مالها. وفي حالة غياب هذه البيانات اعتبرت شركة تضامن في هذه الحالة.

وفي حالة اغفال عبارة ش.ذ.م.م وعدم بيان رأس مالها اعتبرت شركة تضامن في هذه المعاملة(564 ت).

التنازل عن الحصص

الأصل أن الحصص تكون اسمية وغير ممثلة في سندات قابلة للتداول (569ت).

✓ **التنازل عن الحصص لشخص أجنبي (الم 571 ت):**

أقل من 03 أشهر	03 أشهر قابلة للتجديد لفترة لا تتجاوز 06 أشهر أخرى من المدير بطلب يقدم للقضاء	
تبليغ الشركة والشركاء برسالة موصى عليها بقرار التنازل للغير، يجب موافقة الشركاء الذين يمثلون ¾ رأس المال. (السكوت يعد قبولا للإحالة).	في حالة رفض الشركة التنازل للغير، تمنح مدة للشركاء لشراء الحصة، وتمنح 03 أشهر إضافية لاستكمال إجراءات شراء الحصة أو عن طريق تخفيض رأس مالها في حدود حصة الشريك المرغوب في إحالتها.	في حالة انتهاء الأجل 06 أشهر، ولم تقم الشركة بأي حال، جاز للشريك التصرف في حصته كيف ما يشاء.

أهم ما جاء به القانون 20/15 المعدل للقانون التجاري		
	قبل التعديل	بعد التعديل
إلغاء الحد الأدنى لرأس مال الشركة (م 566 ت)	لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج. ويقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل	لا يوجد تحديد للحد الأدنى لرأس المال، إذ يمكن إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة بـ 1دينار رمزي
اكتتاب وتحرير المساهمات نقدا (الم 567 ت)	إلزامية الاكتتاب الكامل لجميع الحصص وتحرير دفع قيمتها كاملة عند التأسيس سواء كانت عينية أو نقدية	إلزامية الاكتتاب الكامل لجميع الحصص العينية وتحرير دفع قيمتها كاملة عند التأسيس. أما الحصص النقدية يجب أن تدفع قيمة لا تقل عن خمس(5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.
تقديم حصة عمل (المساهمات الصناعية)	لا يمكن أن تكون الحصة من عمل	يمكن أن تكون الحصة من عمل (الم 567 ت).
رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء	اشتراط عشرين(20) شريكا كحد أقصى	اشتراط عشرين(50) شريكا كحد أقصى.
منح حماية للشركاء	نصت المادة 567 مكرر1: على حماية خاصة للشركاء منحهم خلالها ضمان استرجاع أموالهم المودع لدى الموثق، في حال عدم تأسيس الشركة بعد مرور(6)أشهر ابتداء من تاريخ إيداعها، كما وضع لهم استثناءا،مكنهم من خلاله اللجوء الى القضاء لاسترجاعها في حال تعذر ذلك بالطرق العادية.	

✓ **التنازل عن الحصص لأحد الشركاء:**

لا يشترط هذا التنازل موافقة باقي الشركاء لأنه معروف لديهم.

✓ **التنازل عن الحصص للأزواج والفروع:**

- القاعدة أن الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما يمكن الإحالة بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.
- استثناء يجوز إدراج شرط مخالف في العقد التأسيسي بأن يتم القبول ضمن الشروط المنصوص عنها، ولا يجوز أن تكون أكثر مما نص عنها في المادة **571** السالفة الذكر (هنا نفس إجراءات التنازل عن الحصص للشخص أجنبي).

إدارة شـ.ذ.م.م

✓ **التعيين**: يدير ش.ذ.م.م مدير أو مديرين، يتم تعيينهم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، كما يمكن أن يكون من الشركاء أم الغير (الم **576** ت)، ويجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا كامل الأهلية، ويجب التنويه الى أن المدير أو المديرين يكتسبون صفة التاجر سواء شريك أو أجنبي (الم 31 من الأمر رقم **07/96** المتعلق بالسجل التجاري).

✓ **السلطات**: (الم **577** ت): تتمثل هذه الصلاحيات في:

- **تحدد في العقد التأسيسي بين الشركاء وفي حالة سكوت هذا القانون يجوز له القيام بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة (الم 554 ت).**
- **أما في علاقته مع الغير، يكون للمدير صلاحيات أوسع للتصرف باسم الشركة، وتبقى الشركة مسؤولة بكافة تصرفاته حتى أمام تلك التصرفات التي لا تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير سيئ النية (كان يعلم بتجاوز الصلاحيات).**
- **يرأس الجمعية العامة للشركاء.**

✓ **العزل**: يكون بقرار من الشركاء الممثلين من ½ رأس المال، كما يمكن عزله عن طريق القضاء لسبب جدي، وفي حالة التعسف في العزل يمكنه المطالبة بالتعويض.

✓ **المسؤولية**: مسؤولية شخصية أو تضامنية عن مخالفة أحكام القانون التجاري، كما يمكن أن تكون جزائية نتيجة للاختلاس أو توزيع أرباح صورية.

(المواد 564 الى 591 ت).

المؤسسة ذات الشخص الوحيد

أدخلت مؤسسة الشخص للمنظومة التشريعية بموجب الأمر رقم 27/96

التأسيس وخصائص مؤسسة الشخص

1. اما تنشأ مباشرة من شخص واحد،ـــ أو تكون نتيجة اجتماع حصص الشركاء في ش.ذ.م.م في يد واحد، وهنا خروج عن الم **416** م التي تنص أن الشركة تتكون من شخصين فأكثر.
2. شروطها الموضوعية والشكلية، نشاطها، تصفيتها وانحلالها، تخضع لنفس أحكام التي تخضع لها شركة ذات المسؤولية المحدودة.
3. مسؤولية الشخص الوحيد محدودة في حدود حصته في رأس المال ولا تتعدى الى ذمته المالية، معناه استقلال بين ذمته المالية وذمة المالية للمؤسسة، وهنا خروج عن القاعدة العامة في الم **188** التي تنص على أن لكل شخص ذمة مالية واحدة وفقط، هنا صاحب المؤسسة له ذمتين ماليتين.
4. يمكن أن يكون فيها الشخص طبيعي أو معنوي وتعيين المفوض الزامي.
5. الشخص الوحيد هو من يؤسسها ويقرر بكل حرية موضوعها في نطاق موضوعات ش.ذ.م.م.
6. لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا الا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يمكن لشخص وحيد في م.ش.و أن يكون شريكا في شركة أخرى ذ.م.م (الم **590** مكرر **2**).

التنازل وانتقال الحصص في مؤسسة

للشريك كافة الحرية للتنازل عن حصصه دفعة واحدة، فيحل المحال اليه محله، اما اذا كان التنازل جزئيا، فانه تبقى شركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، ولكن يجب أن تتحول الى شركة ذات المسؤولية المحدود.

الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث بكل حرية اذا ترك الشريك وارثا وحيدا.

لكن اذا ترك الشريك الوحيد أكثر من وارث واحد، وقرروا الاستمرار في الشركة فيجب تحويلها لشركة ذات المسؤولية

إدارة مؤسسة الشخص الوحيد

نفس أحكام إدارة ش.ذ.م.م وقد يكون هو أو من الغير

انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد

تنقضي مؤسسة الشخص الوحيد، لسبب من الأسباب الانقضاء العامة الا الأحكام المتعلقة بعدد الشركاء، فتنقضي:

- ✓ بحلول أجلها.
- ✓ انتهاء غرضها

كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بـــش.ذ.م.م.

شركات الأموال

شركة المساهمة SPA

ما يميز شركة الأموال أنها تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون فيها اثر لشخصية الشريك،فالعبرة هو فيما يقدمه كل شريك من مال ، لذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة و إفلاس أو غيرها ، ومن أشكالها شركات المساهمة التي تعتبر أهم نموذج لشركات الأموال

تلك التي ينقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة لتداول بالطرق التجارية،و تعد من الشركات التجارية الأكثر تطورا وانتشارا في العصر الحديث حيث اتسع نطاقها في انجاز المشروعات التجارية والصناعية، لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال واستقلالها عن المساهمين. **المواد 592 وما بعدها**

خصائص شركة المساهمة

- ✓ من شركات المفتوحة الدخول والخروج إليها يتم بسهولة.
- ✓ الطابع النظامي للشركة: تدخل المشرع بطريقة آمرة في تنظيم شركات المساهمة بهدف حماية الادخار العام والمصالح الوطنية، حيث قيدت الحرية التعاقدية وازدادت القواعد المتعلقة بالنظام العام، وأصبح التعاقد يتم وفقا لنظام محدد.
- ✓ اسم الشركة: يتكون من الغرض الذي أنشأت من أجلها بالإضافة إلى شكلها **ومقدار رأس مالها**، كما يمكن أن يحتوي اسمها على اسم شريك أو أكثر.
- ✓ الحد الأدنى لعدد الشركاء: هو 07 وإذا قل عن هذا العدد يجب تصحيحها او تحويلها إلى شركة ذ.م.م.
- ✓ لا يمكن أن تكون الحصة من عمل.
- ✓ رأس مالها يقسم الى أسهم متساوية القيمة.
- ✓ المسؤولية المحدودة للشريك، وعدم اكتسابه صفة التاجر إلا المسيرون.
- ✓ التنظيم الدقيق لأجهزة التسيير والرقابة الداخلية والخارجية.
- ✓ الأجهزة الموجودة في الشركة بالإضافة إلى أجهزة التسيير، هناك جمعيات المساهمين التي تتكون من جميع المساهمين (العادية وغير العادية).

اجراءات التأسيس

التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المفتوح أو المتتابع)	التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس المغلق أو المباشر)
1. عقد الشركة الأساسي: تتلخص إجراءاته: (المادة 595 ق. ت ومابعدها) ✓ يجب أن يكون رأسمال المساهمة بمقدار (5) ملايين دينار. ✓ يطرح المؤسسون الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله ✓ يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة (لا يقصد به عقد شركة المساهمة) وتودع نسخة منه لدى السجل التجاري خلال 06 أشهر من تاريخ إبرام مشروع القانون الأساسي، ثم يقوم في وقت لاحق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب أن الدفعات المصرح بها تطابق المبالغ المودعة لديه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا. **2. نظام الشركة الأساسي**: بعد غلق الاكتتاب يستدعي المؤسسون والمكتتبون للجمعية العامة التأسيسية التي تبث فيها بأن رأسمال المكتتب به تمام وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع لتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين.. وفي حالة عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار اليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة.	✓ يجب أن يكون رأسمال المساهمة بمقدار (1) مليون دينار. ✓ في هذا النوع من التأسيس يكون من المؤسسين فقط، لذلك لا تطرح الأسهم للاكتتاب بل يقصر تكوين رأسمال من أموال المؤسسين فقط لذلك لم يشترط المشرع إلا (1) مليون دينار فقط. ✓ كذلك لا وجود للجمعية العامة التأسيسية بل يتم مباشرة عقد جمعية عامة عادية.

إدارة شركة المساهمة

أجهزة إدارة شركة في النمط التقليدي للإدارة	أجهزة إدارة شركة في النمط الحديث للإدارة (المرسوم 08/93)
1. رئيس مجلس الإدارة: ينتخب مجلس الادرة رئيسا من بين أعضائه ويكون شخص طبيعي، ولهذا الأخير نوعان من الصلاحيات: صلاحيات عامة باعتباره عضوا في مجلس الإدارة وهنا سلطات الرئيس حددتها المادة 638 ت،والملاحظ على هذه المادة أنها تكرار لاختصاصات مجلس الإدارة ككل صلاحيات خاصة تمثيل الشركة أمام الغير باعتباره رئيسا. يسمى بالرئيس المدير العام PDG ، ويمكن للرئيس أن يقترح مدير أو مديران عامان على مجلس الإدارة المخول بتعيينهما لمساعدته في مهامه، يحدد لهم مهامهم تحت مسؤوليته . **2. مجلس الإدارة**: عدد أعضائه من 03 إلى 12 عضو، يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يكون شخص طبيعي ويكمن أن ينتمي الى 05 مجالس إدارة، أو معنوي يعين ممثل دائم عنه دون تحديد عدد المجالس التي يمكن الانتماء اليها (الم 612 ت)، كما يجب أن تتوفر فيه صفة **المساهم في العضو**. تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حسب الحالة القائمين بالإدارة (م 611 ت). يجب أن يكون أعضاء المجلس ككل حاملي لأسهم الضمان والتي تمثل 20 % من مجموع الأسهم، وذلك لضمان حسن عمل المجلس، لكن وعلى الرغم من اشتراط أسهم الضمان، إلا أن ذلك لم ينعكس بصورة ايجابية على عمل المجلس مما اضطر بالمشرع إلى إضفاء الصفة التجارية لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية لحث هذه المجالس على السير الحسن (الم 31 من الأمر 96-07). ✓ **له نوعان من الصلاحيات:** صلاحيات الإدارة والتي يشترك فيها حتى رئيس مجلس الإدارة (الم 622 ت)، اذ أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات عامة لتسيير الشركة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تصطدم بقيود منصوص عليها في القانون و أخرى نظامية منصوص عليها في القانون الأساسي. وصلاحيات الرقابة يراقب أعمال الرئيس، كما أنه هو المخول بانتخاب و عزل رئيس مجلس الإدارة.	هذا التنظيم الجديد يعتبر فقط حالة جديدة لتسيير شركات المساهمة. **1. مجلس المديرين:** من 03 إلى 05 عضو الإدارة جماعية بالاتفاق يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسة هذا المجلس لأحدهم، ومن له حق إنهاء المهام هو الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة. و يشترط أن يكونوا جميعاً أشخاص طبيعيين (الم 644 ت). يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وعليه أن يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التقيد بالسلطات التي خوّلها القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين،وإذا حدث أن تجاوز حدود سلطاته تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذا التصرف،مع ملاحظة أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو إعطاء ضمانات عملية أو شخصية فهذه التصرفات تتطلب ترخيص مسبق و صريح من قبل مجلس المراقبة،وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة. **2. مجلس المراقبة:** من 07 إلى 12 عضو هم حاملي أسهم الضمان. تتمثل المهمة الرئيسية لمجلس المراقبة في المراقبة الدائمة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وتتطلب هذه الرقابة التأكد المسبق للحسابات. كما يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا على أسهم الضمان الخاصة بتسييرهم 20%. ويجوز أن يكون عضواً في مجلس المراقبة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على السواء،مع ملاحظة أنه لا يجوز لعضو مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين. ملاحظة: يحدد القانون الأساسي النمط التي تسير عليه الشركة وفي حالة السكوت فالتسيير يكون بالنمط التقليدي.

هام

سبب استحداث النمط الحديث في الإدارة هو العيوب التي وجدت في النمط التقليدي، إذ أراد المشرع أن تصبح الإدارة جماعية في يد مجلس المديرين بعدما كانت فردية في يد رئيس مجلس الإدارة، كما أراد فصل الإدارة عن الرقابة التي كان يقوم بها مجلس الإدارة، إذ أصبح مجلس المديرين يقوم بالإدارة ومجلس المراقبة له صلاحيات الرقابة.

النظام العام في شركة المساهمة

يقوم على مبدأين:.

1. <u>مبدأ التسلسل</u>: الجهاز الأدنى درجة يخضع للجهاز الأعلى درجة مثلا رئيس مجلس الإدارة يخضع في صلاحياته لمجلس الإدارة وهذا الأخير ويخضع لجمعية المساهمين.

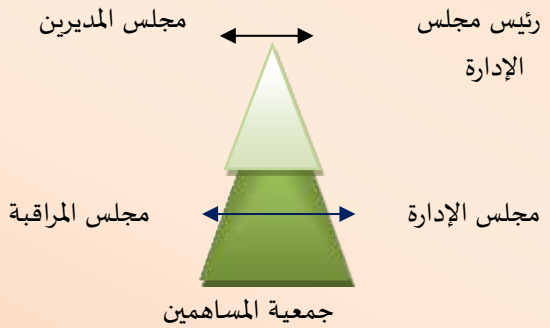

2. <u>مبدأ الفصل بين السلطات</u>: لا يمكن لجهاز أن يفوض جميع صلاحياته لجهاز آخر كل جهاز مستقل عن الجهاز الأخر، يمكن أن يكون تفويض جزئي وليس كلي، لأن هذا الأخير يؤدي بالقضاء على احد الأجهزة وهنا مخالفة للنظام العام داخل شركة المساهمة.

رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المديرين

مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة

بينهم تفويض جزئي في الصلاحيات وليس كلي

جمعية المساهمين

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

الفرق بين السهم والسند	
السهم	السند
✓ يمثل حصة. ✓ حامل السهم شريك وله حقوق في الشركة ✓ حامل السهم يمثل ملكية ولا يرد الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها. ✓ يتحصل حامل السهم نصيب من الربح يتحمل الخسارة. ✓ لحامل السهم ضمان عام على الشركة.	✓ يمثل قرض. ✓ يعتبر دائنا. ✓ هو قرض مستحق الدفع. ✓ يتحصل على فائدة ثابتة. ✓ هم يسترجعون أولا أموالهم بفوائدها قبل حملة الأسهم

جمعيات المساهمين

الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
✓لاكتمال النصاب القانوني للاجتماع يجب حضور ¼ المالكين لرأس المال الدعوة الأولى ولا يشتَّرط أي نصاب في الدعوة الثانية. ✓اجتماعاتها دورية مرة على الأقل في السنة. ✓تبث الجمعية في القرارات بالأغلبية من الأصوات المعبر عنها. ✓تختص بجميع الصلاحيات العادية التي تهم حياة الشركة غير تلك المذكورة في المادة 674 ت، مثل تعيين القائمين بالإدارة. ✓يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية	✓النصاب القانوني لصحة الاجتماع يجب حضور ½ أو ممثليهم المالكين لرأس المال على الاقل في الدعوة الأولى و ¼ في الدعوة الثانية ويجوز تأجيل الاجتماع الثاني الى شهرين على الأكثر ان لم يتحقق النصاب مع بقاء هذا النصاب في هذا الاجتماع. ✓تبث الجمعية في القرارات بأغلبية **الثلثين** من الأصوات المعبر عنها. ✓هي الوحيدة المخولة بتعديل القانون الأساسي للشركة، كما تختص في المسائل التي تهم حياة الشركة (الم 674 ت) غير أن انعقاد الجمعية يصبح ضرورياً في حالة خسارة الشركة لأكثر من ثلاثة أرباع (4/3) رأس مالها. ✓يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم الى مالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية.

ينعقد اختصاص دعوة الجمعية العامة للانعقاد لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين،غير أن هناك حالات استثنائية ، ينعقد الاختصاص لجهات أخرى؛ وهي:

1. مندوبي الحسابات: في حالة الاستعجال، طبقاً لنص المادة 715 مكرر 4 ف6 ت؛
2. المصفي: و ذلك في ظرف ستة (6) أشهر من تعيينه (المادة 787 تجاري)؛
3. هيئة المراقبة: إن وجدت،أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناءاً على طلب كل من يهمه الأمر (المادة 787 تجاري).

شركة المساهمة البسيطة

نص المشرع الجزائري على نوع جديد من الشركات التجارية، وذلك بموجب القانون رقم 22 /09 في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي سنه 2022 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

وهذه الشركه هي شركه المساهمه البسيطه (Société par action simplifiée) واعتبرها تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها وذلك في تعديله الماده 544 واحتوت هذا التعديل على 11 مادة (من المادة 715 مكرر 133 الى المادة 715 مكرر 143).

كان المشرع الفرنسي سباقا في هذا النوع من الشركات موجب القانون رقم 94 /01 مؤرخ 03 جانفي 1994، والذي سمي في صلب هذا القانون بشركه الاسهم المبسطة والذي عدل بموجب القانون رقم 2019- 744 المؤرخ في 19 جوبلية 2019 .

ولا تعد شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة رغم أن المشرع قد نص عليها ضمن الفصل الخاص بشركه المساهمة ، اذ أنه بالرجوع للماده الثانية من هذا القانون التي عدلت الماده 544 من القانون التجاري بتتميمها، اذ اضافت شركة المساهمة البسيطة بصيغة الجمع، حتى وان أحال المشرع على احكام شركة المساهمة من أجل تطبيقها في حاله عدم وجود حكم خاص على شركة المساهمة البسيطة، فليس هناك أي مانع لأنه فعل ذلك حتى في شركة التوصية البسيطة حين أحال بعض أحكامها على شركة التضامن، فالاحالة على أحكام شركة أخرى لا يؤثر على استقلالية الشركه موضوع الإحالة.

خصائص شركة المساهمة البسيطة

أهم ما جاء به القانون رقم 22 /09 المتمم للقانون التجاري.

- ✓ ينقسم راس مال شركه المساهمة البسيطة الى اسهم.
- ✓ تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص.
- ✓ يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين أو معنويا.
- ✓ تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصله على علامه "مؤسسة ناشئة"
- ✓ تتميز بعدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء ورأس المال لانشائها
- ✓ تتميز في تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي.
- ✓ يحظر على هذه الشركه اللجوء العلني للادخار أو طرح اسهمها في البورصة
- ✓ يمكن أن تكون الحصة من عمل.

ماذا نعني بمؤسسة ناشئة

نص المشرع الجزائري في الماده **715** مكرر **133 / 03** : " تنشا شركه المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصله على علامات "**مؤسسه ناشئه**" "**Start-up**"

والمؤسسة الناشئة: هي تلك المؤسسة التي يمتلك أصحابها مشاريع مبتكرة وغالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجي الجامعات او المدارس التقنيه أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات أموال ولا يمكنهم اكتساب صفه التاجر بقوه القانون وتحمل المسؤولية غير المحدوده للشركاء المتضامنين، ولهذه الاسباب مجتمعه تم التفكير في مساعده هؤلاء بتحويل مشاريعهم المبتكرة الى مؤسسات توسم بمنح علامه "مؤسسة ناشئة" وهذا لتمييزها عن باقي المؤسسات.

ولقد تم انشاء لجنه وطنيه لمنح علامه مؤسسة ناشئة بموجب القانون رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 .

هام

كما ومن بين أهم ما جاء به القانون رقم 22 /09 المتمم للقانون التجاري.

نص الماده 715 مكرر 135، والتي جاء فيها: " باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقره الأولى) و601 (الفقره الأولى) و607 و 610 و 619 و 715 مكرره 15 من هذا القانون تطبق على شركه المساهمة البسيطة الاحكام المتعلقه بشركات المساهمه ما لم يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

إدارة شركة المساهمة البسيطة

- **خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في مجال الإدارة والتسيير:**

✓ التنظيم الاتفاقي لشركه المساهمه البسيطه، اذ يتمتع الشركاء في هذا النوع من الشركات في الحريه الواسعه في تنظيم اداراتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم وقد تختلف طرق الاداره من شركة لاخرى نظرا لمرونه النظام القانوني لهذا النوع من الشركات.

✓ مركز الرئيس في شركه المساهمه البسيطة يخضع اختياره لرغبة الشركاء، كما أن الرئيس أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض يطبق عليه قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بادارتها .

✓ التحديد الاتفاقي لسلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة اذ يمارس هذا الاخير او القائم بالاداره المعين في قانونها الاساسي كمدير عام مفوض صلاحيات مجلس الاداره او رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الشركاء في حالة تغليب الطابع الاتفاقي في هذه الشركة، اذ أن الاصل الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية واستثناءا التاطير القانوني بعض القرارات الجماعية.

✓ حسب المادة 715 مكرر 136 فقره 02: " في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس وهي اتخاذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

وفي هذه الحالة هذا الشريك يكتسب صفة التاجر حسب نص الماده 715 مكرر 143 التي تقول بتطبيق على رئيس شركة المساهمة البسيطة او مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بالاداراتها.